

## دفتـر الشـروط و التـحملات الخاص بالدعم السنوي لفائدة الجمعيات

### الديباجة :

- بناء على دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ؛
- بناء على ما ورد في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، وخاصة التأكيد على " نجاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية النسيج الجمعي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها ".
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتغييره ؛
- بموجب القانون رقم: 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002 والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09 ؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- بناء على دورية الوزير الأول عدد: 2003/7، الصادرة بتاريخ: 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات؛
- بناء على برنامج عمل جماعة تارسواط الذي تم إعداده وفق مقاربة تشاركية والتي يهتجها المجلس الجماعي كخيار استراتيجي لمبني على إشراك الجمعيات والهيئات المدنية في التنمية المحلية ؛
- و رغبة من المجلس الجماعي لتارسواط في إرساء ثقافة جديدة تقوم على التعاقد بين الجماعة والجمعيات لتعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم والشراكة لتنزيل البرامج التنموية التشاركية بما يخدم اهداف الجماعة ؛
- بناء على مراسلة وزير الداخلية (عدد D2185 ) بتاريخ: 5 أبريل 2018 موجهة الى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات و الأقاليم بالمملكة، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها ؛
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي برسم دورته الاستثنائية الثانية - الجلسة الثانية بتاريخ 30 أكتوبر 2021؛
- تم اعتماد هذا الكناش بمثابة دفتر الشروط والتحملات يضبط ويحدد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المالي السنوي من طرف جماعة تارسواط لفائدة الجمعيات وفق ما يلي :

### الباب الأول: الموضوع، الأهداف ومجالات الدعم :

#### - الفصل الأول : الموضوع

يعتبر دفتر الشروط والتحملات هذا بمثابة الوثيقة التعاقدية التي تحدد الشروط والقواعد التنظيمية والإدارية والتقنية والمالية التي تهتم دعم الجمعيات من طرف المجلس الجماعي لتارسواط ، كآلية ناجعة تقوم على مبادئ وإجراءات عملية واضحة وشفافة لتدبير أشكال الدعم والشراكات مع الجمعيات وتحقيق البرامج التنموية المشتركة، في نطاق الاختصاصات والصلاحيات الموكولة للجماعة.

#### - الفصل الثاني : الأهداف

يهدف دفتر الشروط والتحملات هذا إلى:  
- إقرار مبدأ التعاقد بين الجماعة وجمعيات المجتمع المدني.

- تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم.
- إرساء قواعد الشراكة في إطار عقدة برنامج أو مشروع.
- دعم البرامج التي تتسجم مع أهداف برنامج عمل الجماعة.
- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية و اللوجستيكية الضرورية الممكنة لتنفيذ برامجها.

### **الفصل الثالث : مجالات الدعم**

تشمل مجالات الدعم الأقطاب التالية:

- القطب الاجتماعي والتضامني.
- القطب الاقتصادي.
- القطب الثقافي والتراثي.
- القطب الرياضي والتربوي.
- القطب المجالي والبيئي.

## **الباب الثاني: شروط ومعايير الاستفادة من الدعم**

### **الفصل الرابع : الشروط القانونية :**

يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من دعم المشاريع:

- ❖ أن تكون في وضعية قانونية سليمة.
- ❖ أن يودع ملفها لدى السلطات المحلية أو أن يكون لها فرع بجماعة تارسواط بالنسبة للفيديريالات والجمعيات الاقليمية، الجهوية والوطنية.
- ❖ أن تكون مدة تواجدها القانوني لا تقل عن سنة واحدة.
- ❖ أن تلتزم الجمعية المستفيدة من الدعم بأن تشهر رمز الجماعة في جميع الإعلانات و الاشهارات المتعلقة بموضوع الدعم.
- ❖ أن يكون توطين النشاط موضوع الدعم بتراب جماعة تارسواط واستثناء خارج نفوذ تراب الجماعة إذا كان لهذا النشاط وقع إشعاعي وتأثير ايجابي على ساكنة المدينة والإقليم .
- ❖ لا تسري مقتضيات هذا الدفتر على الجمعيات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الجماعة، والتي هي سارية المفعول.

### **الفصل الخامس : شروط الحكامة والأهلية :**

- يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من دعم برنامجها احترام أهدافها و قانونها الأساسي.
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.

## **الباب الثالث: مسطرة تقديم ملفات الترشيح للدعم**

### **الفصل السادس : تحديد مجالات الدعم والجدولة الزمنية :**

يعهد إلى لجنة مكونة من :

- أعضاء المجلس ؛
  - مدير المصالح الجماعية ؛
- بتحديد محاور الدعم حسب مجال من المجالات المحددة سلفا، و وضع الجدولة الزمنية لمسطرة الدعم مع تحديد شروطه الخاصة .

### **الفصل السابع : مقر وضع ملف الترشيح :**

توضع ملفات طلبات الترشيح للاستفادة من الدعم لدى مكتب الضبط بجماعة تارسواط مقابل وصل.

### **الفصل الثامن : مكونات ملف الترشيح :**

يتكون ملف الترشيح للاستفادة من دعم المجلس الجماعي من الوثائق التالية :

- ❖ طلب الدعم موجه إلى رئيس المجلس الجماعي لتارسواط.
- ❖ القانون الأساسي للجمعية.
- ❖ وصلا لإيداع لدى السلطات المحلية.
- ❖ محضر الجمع العام .
- ❖ لائحة أعضاء المكتب .

- ❖ شهادة بنكية لرقم حساب الجمعية.
- ❖ التقريرين الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة (إذا تجاوز مبلغ الدعم 10.000.00 درهم يرفق بتقرير محاسباتي)

### ← الملف التكميلي :

- بطاقة معلومات حول الجمعية (ملحق رقم 01) ؛
- التصريح بالشرف (ملحق رقم 02) ؛
- نسخة من هذا الدفتر وتحمل عبارة أطلع و وافق عليه بتاريخ .....

### -الباب الرابع : مسطرة انتقاء ملفات طلبات الدعم :

#### - الفصل التاسع: اللجنة التقنية :

وهي لجنة يعينها الرئيس من الموظفين والأطر الجماعية ويعهد إليها تصنيف الملفات وترتيبها وتحيل عملها على لجنة الانتقاء.

#### - الفصل العاشر: لجنة الانتقاء :

تخضع جميع طلبات الاستفادة من دعم الجمعيات للدراسة والتصنيف من طرف لجنة مكونة من :

- ← رئيس المجلس الجماعي لتاسواط أو من ينوب عنه رئيسا للجنة.
- ← نواب الرئيس.
- ← رؤساء اللجن الدائمة.
- ← مدير المصالح الجماعية.
- ← رئيس المصلحة التقنية.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي دعوة أي مصلحة أو شخص يرى فائدة في مشاركته أشغالها وفي حالة اختلاف أعضائها، يرفع موضوع الاختلاف إلى رئيس المجلس الجماعي للبحث في الأمر.

#### - الفصل الحادي عشر: التداول والمصادقة :

تقوم اللجنة الدائمة للمجلس المعنية أو اللجن المشتركة، بالبحث في ملفات دعم الجمعيات والحسم في المبالغ المالية، لرفعها المجلس الجماعي للمصادقة في جلسته العمومية.

#### - الفصل الثاني عشر: التعاقد :

ويعهد إلى رئيس الجماعة توقيع تعاقد الدعم مع الجمعيات المنتقاة.

#### - الفصل الثالث عشر: الإعلان والنشر:

يتم وضع الإعلان عن لائحة البرامج المقبولة على سبورات الإعلانات بمقر جماعة تاسواط وبجميع المرافق الجماعية والملحقات الإدارية، وينشر عبر وسائل التواصل والإعلام المختلفة.

### -الباب الخامس: التتبع والتقييم والجزاءات

#### - الفصل الرابع عشر : التتبع والمراقبة :

يعين رئيس جماعة تاسواط لجنة خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ البرامج المستفيدة من الدعم، وإعداد تقارير عن سير تنفيذ البرامج وفق الالتزامات الواردة في دفتر الشروط والتحملات وعقود الدعم المبرمة في حال وجودها، مكونة من :

- رئيس الجماعة أو من ينوب عنه رئيسا ؛
- نواب الرئيس ؛
- مدير المصالح الجماعية ، أو من ينوب عنه ؛
- المسؤول عن المصلحة التقنية ؛

ويمكن للرئيس دعوة كل شخص يعتبر حضوره ضروريا.  
و تعد هذه اللجنة تقرير سنويا على المجلس قصد الإخبار.

تقديم الجمعية

				اسم الجمعية (بالعربية)	
				اسم الجمعية (بالفرنسية)	
				تاريخ التأسيس	
				عنوان الجمعية	
				الهاتف	
				الفاكس	
				البريد الإلكتروني	
				مدة صلاحية مكتب الجمعية	
				آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية	
				الإسم الكامل لرئيس الجمعية	
				عنوانه	
				رقم هاتف رئيس الجمعية	
				البريد الإلكتروني لرئيس الجمعية	
				الاسم الكامل لأمين المال	
				عنوان امين المال	
				رقم هاتف امين المال	
				البريد الإلكتروني لامين المال	
		ما اسمها:	لا	نعم	هل الجمعية عضو في شبكة جموعية؟
		عددتها	لا	نعم	هل للجمعية فروع
ذكور				إناث	عدد أعضاء المكتب
ذكور				إناث	عدد المنخرطين
		لا		نعم	هل للجمعية صفة النفع العام

التدبير الإداري للجمعية

	لا	نعم	هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجل المحددة؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟
	لا	نعم	هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟
	لا	نعم	هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟
	لا	نعم	هل تقارير ومحاضر الجمعية في متناول الأعضاء؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟
	لا	نعم	هل يتواجد بالجمعية كمنخرط عضو من بين أعضاء المجلس الجماعي او زوجه او احد اصوله او فروع.

التدبير المالي للجمعية

	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
	لا	نعم	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟
	لا	نعم	هل تقوم الجمعية بافتحاص حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟
	لا	نعم	هل تفصل الجمعية بين محاسبتها ومحاسبة المشاريع التي تنجزها في إطار الشراكات؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على جرد ممتلكاتها العينية

الموارد البشرية العاملة بالجمعية

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الإناث	
		المتطوعون
		الأجراء

### التواصل الداخلي والخارجي

	لا	نعم	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟
	لا	نعم	هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟

### مجالات أنشطة الجمعية

-	
-	
-	
-	
-	

### أهم إنجازات الجمعية:

النشاط	التاريخ	المكان	الشركاء	عدد المستفيدين	
				ذكور	إناث

### هل سبق للجمعية أن استفادت من دعم مالي؟

السنة	مبلغ الدعم بالدرهم	المؤسسات العمومية المدعومة
2019		.....
2020		.....
2021		.....

..... أنا الموقع (ة) أسفله  
..... رقم البطاقة الوطنية  
..... الصفة داخل الجمعية  
..... المتصرف (ة) باسم ولحساب الجمعية:  
..... عنوان مقر الجمعية  
أصرح بشرفي أنني:

- 1 - أشهد بان الجمعية قانونية و بان الوثائق والمعلومات الواردة في ملف طلب الدعم صحيحة.
- 2 - ألتزم باحترام كل المقترضيات الواردة في دفتر التحملات وإعلان طلب ترشيح ملف الدعم.

..... حرر في تارسواط، بتاريخ:

إمضاء : رئيس الجمعية مشهود بصحة إمضاءه  
\*\*\*\*\*

وحرر في تارسواط ، بتاريخ : 30 أكتوبر 2021.  
رئيس المجلس